

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضية : ع08دد
تاريخ القرار: 7 أكتوبر 2004

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات
القرار التالي بين :

المدعية : "أوراسكوم إتصالات تونس" مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي كائن بنهج 8607 عدد 11 المنطقة الصناعية الشرقية 1 تونس العاصمة.
من جهة

المدعى عليه : الشركة الوطنية للإتصالات مشغل شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي كائن بنهج صدر بعل تونس.
من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعية المذكورة أعلاه إلى الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 4 جوان 2004 والمضمونة بكتابة الهيئة تحت عدد 113 والتي جاء فيها أن المدعية كانت أبرمت مع الدولة التونسية إتفاقية إسناد لزمه لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال من نوع GSM تمت المصادقة عليها بموجب بالأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002، وقبل الشروع في تسويق خدماتها وفي إنتظار إمضاء إتفاقية الربط البياني المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الإتصالات والفصل 3 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعريفات، أبرمت مع المطلوبة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 إتفاقا مبدئيا صالحًا لمدة عام واحد تضمن أحكاما إتفاقية تخص تعريفات الربط البياني المتعلقة بالمكالمات الدولية والمحلية المتباينة بين الشبكتين. غير أنه وبانقضاء أجل صلوحية مذكرة التفاهم المضافة في أواخر سنة 2002 تعذر التوصل إلى إتفاق حول التعريفات الواجب التعامل بمقتضاهما سنة 2004 رغم المفاوضات التي أجراها الطرفان خلال المهلة التي منحتها لهما الهيئة الوطنية للإتصالات في قرارها الصادر في القضية عدد 4 بتاريخ 16 فيفري 2004.

وحيث حال فشل المفاوضات دون إمضاء إتفاقية الربط البياني بين الطرفين لتسمك المدعى عليها بمواصلة التعامل على أساس التعريفات التي تضمنتها مذكرة التفاهم، في حين تصر العارضة على وجوب الإنفاق على تعريفات جديدة يقع الإعتماد في تحديدها على الكلفة وعلى مبدأي التناسب وعدم التمييز وفق ما إقتضته أحكام الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001، بإعتبار أن مذكرة التفاهم

هي وثيقة وقته مضي في ظروف معينة ولم تكن التعريفات التي تضمنتها محددة وفق ما نصت عليه القوانين المنظمة للقطاع.

وحيث طالبت العارضة بإصدار قرار يحدد تعريفات الربط البيني وفق ما يلي :

- 1- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن الشبكة القارة التابعة لـ"إتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم إتصالات تونس" : 169 مليماً للدقيقة الواحدة في ساعة الذروة.
- 2- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن الشبكة المتنقلة التابعة "لـ"إتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم إتصالات تونس" : 169 مليماً للدقيقة الواحدة.
- 3- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن شبكة "أوراسكوم إتصالات تونس" في إتجاه الشبكة القارة "لـ"إتصالات تونس" : 31 مليماً للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور البسيط و48 مليماً للدقيقة الواحدة بالنسبة للعبور المزدوج.
- 4- تعريفة توجيه طرفية نداء صادر عن شبكة "أوراسكوم إتصالات تونس" في إتجاه الشبكة المتنقلة "لـ"إتصالات تونس" : 84 مليماً للدقيقة الواحدة.

وبعد الإطلاع على رد المدعى عليها على الدعوى المضمن بتقريرها الوارد على الهيئة في 28 جويلية 2004 والمضمن تحت عدد 141 والذي جاء فيه بالخصوص أن "إتصالات تونس" قامت بكل ما في وسعها للوصول إلى حل توفيقي حول تعريفات الربط البيني، إلا أنه بالرغم من عقد عدة جلسات تمت خلالها مناقشة ودراسة العروض التي تقدمت بها العارضة تمسك هاته الأخيرة بموقفها الرامي إلى طلب الترفيع في تعريفة طرفيتها المتنقلة مهما كان مصدر الحركة الهاتفية الواردة عليها، مصرة على رفض مواصلة التعامل بمذكرة التفاهم المبرمة بينهما ومطالبة بالإحتمام إلى ما جاء بالمذكرة المشتركة عدد 57 الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصالات في 5 فيفري 2002 وما أفضت إليه المقارنة الدولية وإحتساب الكلفة بالإعتماد على أنموذج CMILT من نتائج، وهو موقف يتنافي مع ما أقرته الهيئة الوطنية للإتصالات بقرارها عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004 من صحة مذكرة التفاهم وقوتها الإلزامية ومرجعيتها القانونية وما نتج عن ذلك من تخلي عن العمل بالمذكرة المشتركة عدد 57 بعد أن إتفق الطرفان على تعريفات مغایرة للمقاييس التي اعتمدتتها المذكرة.

وحيث نازعت المدعى عليها بجوابها في المقاربات التي اعتمدتتها العارضة للمطالبة بالترفيع في تعريفة طرفية شبكتها المتنقلة، مؤكدة أن المعطيات والبيانات التي أيدت بها الدعوى لا تنتمي بال موضوعية والمحاسبة الدقيقة وأنها تهدف إلى الترفيع في التعريفات وهو أمر يتعارض مع ما دأبت عليه هيئات التنظيم في العالم من إتخاذ قرارات تقضي بالتخفيض في تعريفات الربط البيني لإرتباطها بتعريفات التفصيل التي بادرت المدعية نفسها بالتخفيض فيها دون تنسيق مع المشغل التاريخي.

وحيث إننتهت المدعى عليها في ردودها على الدعوى إلى طلب اعتبار التعريفات الواردة بمذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 المرجع في تحديد تعريفات الربط البيني وإنطلاقاً منها في إتجاه خفض التعريفات الحالية إلى 106 مليمات للطرفين كتعرفة موحدة للطرفية المتنقلة وإقرار التخفيض الذي قبلته "إتصالات تونس" لطرفيتها القارة بنسبة 5% طبقاً لعرض "إتصالات تونس" الأصلي.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المضمن بكتابه الهيئة تحت عدد 168 بتاريخ 3 سبتمبر 2004 والذي جاء فيه أن العارضة تسجل أن الهيئة الوطنية للإتصالات تعتبر المذكرة المشتركة عدد 57 المؤرخة في 5 فيفري 2002 وثيقة جوهرية لتحديد تعريفة الربط البيني بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لـ"إتصالات تونس" في إتجاه الشبكة المتنقلة "أوراسكوم"،

كما تسجل اعتبار الهيئة لمذكرة التفاصيل التي تمثل مرجعية إضافية في الخلاف القائم. وإنعتبرت أن ضارب الترجيح الذي اعتمده الهيئة هاما بالنسبة للبلدان العربية والحال أن أسعار الربط البيني لم يصل بعد إلى المستوى الأمثل في التوجيه نحو الكلفة بتلك البلدان. كما لاحظت من جانب آخر أنه كان من الأنسب وفي غياب المعطيات الضرورية لتزويد أنموذج CMILT بالنسبة "للاتصالات تونس" أن تقيّم الهيئة الوطنية للاتصالات المعطيات الناقصة إما بإعتماد البيانات الإسنادية أو بالرجوع إلى المعلومات التي تقرّزها المنظومة غيابيا(les informations fournies par défaut par le logiciel)

وبناءً على ما سبق بيانه اقتربت المدعية أن تكون تعريفة الربط البيني الخاصة بالمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "للاتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم" 145 مليماً للدقيقة الواحدة وهو ما يوافق السعر الذي يمكن الحصول عليه بإعتماد ضارب الترجيح (7,5%+7,5%) عوضاً عن 5-5% (5%) وإعتماد نفس التعرفة بالنسبة للمكالمة الصادرة من الشبكة المتنقلة "للاتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم" تماشياً مع قرار الهيئة في عدم إعتماد أنموذج CMILT وإرادتها في إحترام مبدأ عدم التمييز في تحديد التعرفة.

أما فيما يتعلق بتعريفة الربط البيني المتعلقة بالمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" في إتجاه الشبكة القارة "للاتصالات تونس"، فقد ناقشت المقاييس التي اعتمدها الهيئة في عملية الترجيح ملاحظة بإستغراب وأن الهيئة لم تعتمد المعدل الأوسط ولا حتى الترجيح بإعتماد ضارب 90% التي طبقه في الدعوى الأولى (العبور البسيط) ولا حتى ضارب 100% (العبور المزدوج) مطالبة بالحط من المعدل الأوسط المعتمد بالنسبة للدول العربية والترفع من ذلك المعدل بالنسبة للدول الأوروبية والصاعدة بطريقة تكون فيها تعريفة الربط البيني في حالة العبور البسيط 37,5 مليماً للدقيقة الواحدة و47 مليماً بالنسبة للعبور المزدوج. وفيما يتعلق بتعريفة الربط البيني الخاصة بالمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" في إتجاه الشبكة المتنقلة "للاتصالات تونس"، لاحظت المدعية أن إعتماد مبدأ التأمين من طرف الهيئة كان في غير طرقه طالما وأن المدعى عليها لم تقدم المعطيات والبيانات الضرورية لقدير قيمة تعريفة طرفية شبكتها المتنقلة لاستعمالها في أنموذج CMILT وإعتبار الاختلاف الكبير بين الشبكتين خاصة على مستوى عدد المشتركين وإمتناع "للاتصالات تونس" عن مد الهيئة بما يثبت تحملها بالتكليف الإضافية المحتلمة فإنه من الأجرد الإبقاء على تعريفة 106 مليمات التي وقع الإتفاق عليها في إنتظار أن تتم "للاتصالات تونس" الهيئة بكافة المعطيات الضرورية التي تبرر تعديل تلك التعريفة.

وحيث وبناءً على كل ما سبق طالبت المدعية من الهيئة إعتماد منهجية مزدوجة تجمع بين البيانات الإسنادية بين البلدان العربية والأوروبية والصاعدة مع اختيار نفس النسب الترجيحية لكل فرع من فروع الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليها في الرد على تقرير ختم الأبحاث المسجل بكتابة الهيئة في 3 سبتمبر 2004 تحت عدد 167، والذي جاء فيه بالخصوص أن الهيئة الوطنية للاتصالات غير مختصة حكمياً للبت في قضية الحال بإعتبارها هيئة قضائية حدد القانون مجال اختصاصها في إعطاء آراء إستشارية حول التعريفات ومراقبة مدى إحترام المشغلين للإجراءات التي ضبطها الفصل 12 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 لتحديد طريقة إحتساب تكاليف الربط البيني. كما أن الفصل 74 من مجلة الاتصالات حدد الإجراءات التي يمكن للهيئة إتخاذها عند إصدار قراراتها ولا يوجد من بين تلك الإجراءات ما يتعلق بتعريفات الربط البيني. وإنفتقت المدعى عليها طريقة إنتداب الخبراء التي اعتمدها الهيئة وإعتبرتها مخالفة للإجراءات المعمول بها أمام محاكم الحق العام ولعدم ثبوت إستجابة الخبريين المنتدبين لشروط إنتداب الخبراء في النزاعات القضائية.

أما من حيث الأصل فقد تضاربت مواقف المدعى عليها، فمن الناحية تتمسك بعدم وجاهة مواصلة النظر في القضية المرفوعة من طرف المدعيه بعد أن تم إمضاء إتفاقية الربط البياني بتاريخ 7 جويلية 2004 تضمنت نفس التعریفات الواردة بمذكرة التفاهم الممضاة في 27 ديسمبر 2002 وأحيل نظير منها إلى الهيئة، ومن ناحية أخرى تتحج بما أصدرته الهيئة من قرارات سابقة وتطلب إعتمادها، كما ناقشت المنهجية التي اتبعتها الهيئة لضبط تعریفات الربط البياني معتبرة هذه الأخيرة منعدمة الأساس وإنتها إلى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحکمي وإحتياطيا رفضها أصلا وعرضيا الحكم بإعتبار أن التعریفات الواردة بمذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 هي المرجع في تحديد تعریفات الربط البياني وأن ضبط هذه التعریفات يكون إنطلاقا منها وفي إتجاه خفض التعریفات الحالية إلى 106 مليون للطرفين كتعرفة موحدة للطريقة المتنقلة وإقرار التخفیض الذي قبلته "إتصالات تونس" لطرفيتها القارة بنسبة 5 % طبقا لعرض "إتصالات تونس" الأصلي.

وبعد الإطلاع على الفصول 63، 67، 68، 69، 71، 73، 74 و 90 من مجلة الإتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمتتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعریفات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1031 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والأمر عدد 12 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1079 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إسناد لزمه لإقامة وإستغلال شبكة عمومية لـهاتف الرقمي الجوال.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بتعديل الشكل القانوني للديوان الوطني للإتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي إقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات في 20 أوت 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه للملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم الخميس 7 أكتوبر 2004.

1- محضر جلسة يوم 7 أكتوبر 2004

حضر عن "أوراسكوم إتصالات تونس":

- رئيس مجلس الإدارة	- السيد فتحي الهويدي
- مكلف بمهمة	- السيد زياد ميلاد
- محامية	- السيدة هاجر الأمين

حضر عن "إتصالات تونس":

- السيد أحمد محجوب : الرئيس المدير العام
- السيد عبد الرحمن السمراني: المدير المركزي للشؤون التجارية والتسويق
- السيد الأسعد الحمازوي : رئيس وحدة الربط البيني
- السيد حامد النقعاوي : رئيس الدائرة القانونية

افتتح رئيس الهيئة الجلسة مستعرضًا المنهجية التي اتبعتها الهيئة في معالجة الإشكال المطروح عليها والتي اعتمدت فيها على كل ما توفر لديها من معطيات وآليات قانونية وفنية واقتصادية تم تدعيمها بنتائج دراسة مقارنة دولية وأنموذج لإحتساب تعريفات الربط البيني وقع تشكيل الأطراف المتنازعة في تحديد طريقة إستعماله وإختيار البلدان التي شملتها الدراسة، ولاحظ رئيس الهيئة أن تنوّع الآليات وإختلافها حتم اللجوء إلى طريقة محددة في تحديد تعريفة كل فرع من فروع الدعوى مؤكدا على أن عمل الهيئة ترکز في كامل مراحل الدراسة والتحقيق على الشفافية والدقة والمحافظة على مصالح كل الأطراف، ثم أحال الكلمة إلى ممثل المدعية رئيس مجلس إدارتها الذي نوه بالجهود الذي قامت به الهيئة عند تناولها القضية المطروحة عليها بالدراسة وأشاد بما إنسم به تقرير ختم الأبحاث من شفافية وموضوعية وتمسك بالملحوظات التي قدمت ردا على ذلك التقرير مضيفا أن الإنفاقات التي أبرمت مع "إتصالات تونس" هي إنفاقات ظرفية ووقتية نتيجة لعدم توصل الطرفين رغم المجهودات التي بذلت إلى حلول جذرية تنتهي الخلاف القائم بينهما وطالب بإعتماد ما جاء بالذكر المنشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 باعتبارها من الوثائق الأساسية المظروفة بملف اللزمة والتي إنبنى عليها عرض مؤسسته للحصول على تلك اللزمة وأن عدم إعتمادها يفسر من قبل المؤسسة على أنه تراجع في التحفيزات التي منحت إلى المستثمرين إبان إسناد اللزمة. كما ناقش الضوارب الترجيحية التي اعتمدتتها الهيئة لتحديد التعريفات مطالبا بإعتماد ضوابط ترجيح تعكس التوجه الفعلي نحو الكلفة في البلدان التي شملتها دراسة المقارنة مع إتباع منهجية موحدة لكل فروع الدعوى بهدف ضمان حقوق مؤسسة وتمكنها من تحقيق النتائج المأمولة من إستثمار مبالغ هامة في قطاع الإتصالات.

ثم أحيلت الكلمة إلى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإتصالات الذي أكد على ما إنسم به عمل الهيئة من شفافية ووضوح ملاحظا أنه لا ينافق المرجعيات التي اعتمدتتها الهيئة وإنما يذكر بعلاقة الشراكة والتعاون التي تربط المشغلين لما فيه مصلحة الاقتصاد التونسي والتي أفضت إلى إيجاد الحلول الوقتية في إنتظار الإنفاق النهائي على كل الجوانب في أقرب الأوقات وفيما يتعلق بالذكر المنشتركة الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 لا حظ أن الوزارة لم تتراجع فيها وإنما المشغلان هما اللذان وبمحض إرادتهما فضلا العمل بتعرifات مغایرة لتلك التي حدتها المذكرة المشار إليها وتجسّمت إرادة الطرفين بإمضاء إتفاقية التفاهم في 27 ديسمبر 2002 وباتفاقية الربط البيني المؤرخة في 7 جويلية 2004 ولاحظ من جانب آخر أن "إتصالات تونس" دور إجتماعي هام تسعى من خلاله إلى تمكن كافة فئات المجتمع من التمتع بخدمات الإتصالات بالرغم من ضعف مردوبيّة الشبكة القارة التي تستوجب إستثمار أموالا طائلة على إمتداد ما يزيد عن خمسة عشر سنة وطلب من الهيئةأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند إصدارها لقرارها خاصة وأن "أوراسكوم" لا تتحمل مثل تلك الأعباء مع وجوب النظر إعتماد نظرة مستقبلية مبنية على ما تؤكده التوقعات من تخفيضات مستمرة في الأسعار لترك هامش من الربح يضمن لمؤسسته الديمومة والإستمرار.

وطالب بضرورة عدم تطبيق المقترنات الواردة بتقرير ختم الأبحاث في باب تعريفات المكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لإتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم" على المكالمات الدولية الواردة على شبكة "أوراسكوم" والممرّة عبر الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بإعتبار أن تعريفات تلك المكالمات تبقى رهينة الإتفاقيات المبرمة مع المشغلين الأجانب والتي تحدد مناب كل مشغل من قيمة المكالمة. وإنتهى إلى التأكيد على ثقة مؤسسته فيما ستصدره الهيئة من قرارات وما تقررها الهيئة ملزم لجميع الأطراف.

وإثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة ووفق الصيغ التي جاء بها الفصل 67 من مجلة الإتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث ثبت من مظروفات الملف أن مؤسسة "أوراسكوم إتصالات تونس" وبصفتها مشغل الشبكة الثانية للهاتف الرقمي الجوال تقدمت بتاريخ 4 جوان 2004 بعربيضة إلى الهيئة الوطنية للإتصالات طالبة منها إصدار قرارا يحدد تعريفات الربط البيني بالنسبة للمكالمات الهاتفية المتبادلة بين شبكتي الطرفين بإختلاف الإتجاهات والمبنية بفروع الدعوى الأربع وهي :

تعريفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لإتصالات تونس"

تعريفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "لإتصالات تونس"

تعريفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم".

تعريفة إيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم"

معللة طلبها بفشل المفاوضات بين الطرفين حول تلك التعريفات بعد إنتهاء المهلة الممنوحة لهم من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات بقرارها عدد 4 الصادر في 16 فبراير 2004، ولإنتهاء أجل العمل بذكرة التفاهم المبرمة في 27 ديسمبر 2002 والتي تضمنت تعريفات لم يعتمد في إحتسابها على الكلفة وفق ما نقتضيه أحکام الفصل 4 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 كما لم يقع الأخذ فيها بالنسبة التي حددتها المذكرة المشتركة الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2001 بعين الإعتبار.

وحيث أجاب المدعى عليها على الدعوى بمختلف فروعها بجوابها المبينة تفاصيله بالطالع طالبة التصريح برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وإحتياطيا رفضها أصلا وعرضيا إعتماد التعريفات التي اقترحها في عرضها الأصلي.

وحيث وقبل البت في القضية المطروحة والنظر في طلبات المدعية يتعين الحسم في مسألة اختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات في مجال تحديد تعريفات الربط البياني ودورها في مجال تعديل وتنظيم قطاع الإتصالات وهي مسألة دأبت المدعى عليها على إثارتها في كل دعوى ترفع ضدها ولها ارتباط بموضوع التعريفات.

2- في اختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات

حيث ركزت المدعى عليها دفعها بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات لفض النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البياني على عدة جوانب أهمها إنطلاقها من التأكيد على أن الهيئة الوطنية للإتصالات هي هيئة قضائية تم ضبط اختصاصها على سبيل الحصر بمجلة الإتصالات التي لم ينص فصلها 67 عن النزاعات المتعلقة بتحديد التعريفات وإنما بالمنازعات المتعلقة بالربط البياني والنفذ إلى الشبكات وبشروط إستعمال البنية الأساسية المتوفرة وبذلك يكون اختصاص الهيئة إختصاصا إستثنائيا لا يمكن التوسيع في تطبيقه أو تأويله طالما وأنه وقع إحداث الهيئة لأغراض التنظيم وإرساء مبادئ وتقاليد في ميدان الإتصالات عموما وأن مهمتها ليس فصل النزاعات وإنما التنظيم المتعلق بكيفية ربط الشبكات وحضر الشروط التقنية والمالية التمييزية وتقريرا على كل ما سبق بيانه إنتهت المدعى عليها إلى المطالبة بتطبيق الإجراءات والنصوص القانونية المتعلقة بالقضائي أمام المحاكم العادلة خاصة فيما يخص إنتداب الخبراء وفصل القضايا.

وحيث وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للإتصالات، فإن ما يجدر الإشارة إليه أن نقاشا نظريا وأكاديميا أثير من طرف أهل الإختصاص حول هذا الموضوع وإنتهت مجل الدراسات إلى القول بأن هيئات التنظيم لها طبيعة مزدوجة تجمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية وقد إنفق على تسمية هذه الهيئات بالإ هيئات الإدارية المستقلة وهو إسْتِحْدَاث قانوني حتمته الإتجاهات الجديدة التي إتخذتها الحياة الإقتصادية في العالم والتي أصبحت تبني على إقتصاديات السوق وتحرير الأسواق وفتحها إلى المبادرات الخاصة وتقليل دور الدولة في تسييرها وضبط قواعدها.

وحيث إن كانت التركيبة المجلسية للهيئة الوطنية للإتصالات ومشاركة قاضيين في إصدار قراراتها وإمكانية الطعن في تلك القرارات أمام محكمة الإستئناف بتونس وإعتماد مبدأ المواجهة بين المتنازعين قبل فصل النزاع مع إتباع إجراءات تتفق في محلها مع الإجراءات المتبعه أمام محاكم الحق العام، تدعم القول بالطبيعة القضائية للهيئة فإن عدة مؤشرات أخرى وفي غياب نص صريح تدفع إلى التأكيد على الطبيعة الإدارية للهيئة، ومن أهم هذه المؤشرات الطريقة القانونية التي أحدثت بها الهيئة، من ذلك أنها أحدثت بصفتها هيئة مختصة بموجب قانون وقد نص الفصل 34 من الدستور بعد تفقيهه سنة 1997 على أن المؤسسات العمومية تحدث بقوانين هذا فضلا على ما تتمتع به الهيئة من صلوحيات لإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من طرف الوزير المكلف بالإتصالات وتكليفها بالتصريف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة وهي إختصاصات لا تدخل في مشمولات الهيئات القضائية ومحاكم الحق العام وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المدعى عليها من جزم بأن الهيئة الوطنية للإتصالات هيئه قضائية يتعارض مع إختصاصاتها الإدارية التي تستوجبها وظيفتها الأساسية وهي تقنين وتعديل وتنظيم قطاع الإتصالات.

وحيث وإن أقرت المدعى عليها بإختصاص الهيئة الوطنية للإتصالات في مجال تنظيم قطاع الإتصالات إلا أنها في المقابل سعت إلى نفي أهليتها للبت في النزاعات المتعلقة بالأسعار والتعريفات والحال أن تعديل الأسعار وضبط تعريفات الربط البياني وتحديد علاقة المشغلين بعضهم البعض في هذا المجال يعتبر الدور الأساسي والجوهرى الذي تلعبه كل هيئات التنظيم في العالم.

وحيث أن دور الهيئة في ضبط تعريفات الربط البياني كرسه الفصل السادس من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 الذي ألزم مشغلي الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البياني التي يوفرونها مصادق عليه مسبقاً من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات ويتضمن ذلك العرض وجوباً الخدمات التي تم تعدادها على سبيل الحصر وكذلك تعريفاتها، وقد خول الفصل السادس المشار إليه للهيئة حق مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البياني إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنياً وضرورية بالنظر إلى مبدأ عدم التمييز وإعتماد تعريفات الربط البياني على أساس التكاليف الفعلية.

وحيث ونظراً لعدم وفاء المدعى عليها بلتزامها المحمول عليها قانوناً بعد تقديم عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البياني إلى الهيئة لدراسته والمصادقة عليه قبل نشره والتتجاء مع المدعية إلى الحلول الوقتية والظرفية بإمضائهم مذكرة تفاهم لم تنص عليها مجلة الإتصالات التي إقتضى فصلها 36 على أن يتم الربط البياني بمقتضى إتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط وقد ضبط الفصل الثالث من الأمر عدد 831 المار ذكره إجراءات وآجال إمضاء تلك الإتفاقية.

حيث وفيما يتعلق باتفاقية الربط البياني التي أبرمت بين الطرفين بتاريخ 7 جويلية 2004 بعد تعهد الهيئة بالنظر في النزاع موضوع قضية الحال فقد يتضح من الإطلاع على فصلها 1-14 المتعلق بتاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلويتها، أنه يجرى العمل بها من غرة جانفي 2003 وهي صالحة لمدة عام واحد قابلة للتجديد الضمني في صورة عدم إعراب أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل بها أو مراجعتها ثلاثة أشهر قبل إنقضاء الأجل التعاقدية.

أما في خصوص تعريفات الربط البياني فقد جاء بالفقرة الثالثة من الفصل الأول (3-1) للملحق عدد 4 أن التعريفات المتفق عليها تبقى سارية المفعول لمدة عام على الأقل ولا يمكن تغييرها إلا بإمضاء إتفاق جديد أو بقرار من الهيئة الوطنية للإتصالات.

وحيث يستشف مما سبق التعرض إليه أن طرف النزاع يقران بإختصاص الهيئة في تعديل وتحديد تعريفات الربط البياني هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وخلافاً لما جاء ببردود المدعى عليها فإن إمضاء إتفاقية الربط البياني في 7 جويلية 2004 لا يحول دون مواصلة الهيئة النظر في القضية المرفوعة أمامها طالما وأن الإتفاقية لم تشتمل على تعريفات جديدة وإنما وقع التأكيد فيها على مواصلة العمل بالتعريفات التي حدتها مذكرة التفاهم الممضاة في 27/12/2002 وبالتالي كان إصرار المدعية على المنازعة فيها والمطالبة بمراجعة مبنية على أساس شرعي وقانوني صحيح.

وحيث أن محمل هذه الإخلالات وتعطل المفاوضات بين المشغلين أفضت إلى نشوء الخلافات بينهما في خصوص تعريفات الربط البياني وقد سبق للهيئة أن تعهدت بالبعض منها وأصدرت قرارات في شأنها ولم يقع الطعن فيها من أي طرف مما يؤكد على أن طرف النزاع لا ينما عان في إختصاص الهيئة في مجال تعريفات الربط البياني لم يعد محل جدل وأن ما أكدته المدعى عليها من أن الهيئة لها دور إستشاري فقط يتعارض بصورة واضحة مع ما جاء في النصوص القانونية التي سبق التعرض إليها، إذ أن إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات يندرج ضمن الدور الإستشاري للهيئة حول المسائل التي تطرح عليها من طرف الوزير المكلف بالإتصالات ولا تخص المشغلين الذين يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد تعريفات التفصيل لتسويق خدماتهم لحرفائهم، أما تعريفات الربط البياني فهي تكتسي أهمية خاصة لكونها تؤثر على النفاذ إلى الشبكات وعلى قواعد المنافسة النزيهة وتحديد المشغل المهيمن وبالتالي فإن تنظيمها من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات يندرج في صلب مهامها كهيئة تعديل لقطاع الإتصالات.

وحيث يتحصص من كل ما سبق الإمام بذكره أن الهيئة الوطنية للإتصالات مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط وأن الحسم في تلك النزاعات يقتضي حتما تحديدها بالإعتماد على أسس علمية واقتصادية وفنية صحيحة وبناء على المعطيات المتوفرة وتطبيقا لأحكام الفصل 73 من مجلة الإتصالات الذي نص على أن تتضمن القرارات الصادرة عن الهيئة عند البت في الأصل وجوبا حلا للنزاع.

3- في إجراءات إنتداب الخبراء

وحيث وخلافا لما جاء بردود المدعى عليها فإن الهيئة الوطنية غير ملزمة باتباع الإجراءات المتعلقة بإنتداب الخبراء للمساعدة على فض النزاعات المعروضة على محاكم الحق العام، طالما وأن رئيسها الحق في تعين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم بإعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإتصالات للمساعدة على القيام بالأبحاث والتحريات التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته (الفصل 65 من مجلة الإتصالات) كما خول الفصل 76 من ذات المجلة "للهيئة الوطنية للإتصالات إحداث لجان فنية تكلف بالقيام بدراسات فنية في ميدان الإتصالات يترأسها أحد أعضاء الهيئة وت تكون من خبراء وفنين في ميدان الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

وحيث أن الدراستين اللتين قامت بهما الهيئة تعد من الدراسات المعتمدة من قبل معظم هيئات التنظيم في العالم بإعتبارها تمثل الحل الأنسب لفض الخلافات المتعلقة بتعريفات الربط البيني في صورة إنعدام المعلومات والمعطيات التي تمكن من تحديد الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

وحيث أن إنعدام المحاسبة التحليلية لدى المشغلين لا يحول دون قيام المنظم بإحتساب الكلفة الفعلية لتعريفات الربط البيني بإعتماد آليات أخرى كنتائج دراسات المقارنة الدولية حول التعريفات المعتمول بها في الدول الشبيهة بتونس أو نماذج إحتساب تلك التعريفات ثبتت مصادقيتها وجدواها من خلال إعتمادها من طرف الجهات الساحرة على تنظيم قطاع الإتصالات.

وحيث أن تمسك المدعى عليها بما جاء بالأمر عدد 573 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي مدد في الأجل المنوح إلى المشغلين لمسك محاسبة تحليلية للتأكد على أنها أصبحت في حل من كل إلزام للدلاء بالعناصر التي تمكن من إحتساب الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني في غير طريقة طالما وأن المحاسبة التحليلية وإن كانت الطريقة المثلث لتحديد الكلفة الفعلية لخدمات الربط البيني فإنها لا تشكل الطريقة الوحيدة، كما أن الحسم في النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البيني المرفوعة إلى الهيئة لا يتحمل الإنتظار لعدة سنوات لإرتباط قطاع الإتصالات إرتباطا وثيقا بتطور التكنولوجيات الحديثة التي تتسم بالتغيير المستمر هذا من ناحية ومن ناحية فإن مجلة الإتصالات كرست مبدأ أساسيا لا حياد عنه وهو إعتماد تعريفات الربط البيني على أساس التكاليف الأساسية.

ويتمثل دور الهيئة الوطنية للإتصالات بصفتها هيئة تنظيم في مراقبة مدى إحترام المشغلين لذلك المبدأ غير أنه وخلافا لما جاء في دفاعات المدعى عليها فإن المراقبة تقتضي إتخاذ القرار المناسب على ضوء ما تنتهي إليه تلك العملية من نتائج.

وحيث أكدت الهيئة في قرارها عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004 حتمية ضبط تعريفات الربط البيني من طرفيها في صورة عدم التوصل إلى إتفاق ثلثائي بين المشغلين في خصوصها، وقد أحرز القرار حجية الأمر المقصي فيه بالنظر لعدم الطعن فيه بالإستئناف من طرف أي من المتنازعين.

4- في قيمة المكالمات الدولية الواردة على شبكة "أوراسكوم" عبر الشبكة القارة لاتصالات تونس

حيث لاحظت المدعي عليها أن الهيئة لم تتعرض في تقرير ختم الأبحاث إلى قيمة طرفية "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الدولية الواردة على الشبكة القارة "لاتصالات تونس" والموجهة إلى شبكة "أوراسكوم" مؤكدة على أنه لا يمكن اعتبار أن قيمة ما تستحقه "أوراسكوم" من المكالمات الواردة على شبكتها مساوياً لقيمة المكالمات الداخلية لأن تحديد قيمة الأولى يبقى رهين إتفاقيات دولية مع المشغلين الأجانب وبالتالي فلا يمكن "لاتصالات تونس" أن تدفع إلى المدعي قيمة أعلى من تلك التي تتحصل عليها من المشغلين الأجانب.

وحيث أن التعرفة التي تعترض الهيئة إقرارها (140 ملیماً للدقيقة الواحدة) تعتمد أساساً على نتائج دراسة المقارنة مع الإستثناء بالمذكرة المشتركة ليست مؤسسة على حساب الكلفة بإعتبار وأن الهيئة لم تراع النتائج التي أفضى إليها إحتساب هاته الكلفة بالإعتماد على نموذج CMILT عملاً بمبدأ عدم التمييز لـإستحقاق إعتماد نفس الأنماذج بالنسبة لشبكة "لاتصالات تونس" بسبب عدم توفر المعطيات والمعلومات الضرورية لذلك.

وحيث أن هذه المنهجية في تحديد الأسعار لا تتطابق على المكالمات الدولية الممرة عبر شبكة "لاتصالات تونس" القارة في إتجاه شبكة "أوراسكوم"

وحيث وإن كانت المكالمات الدولية الواردة على شبكة "أوراسكوم" والتي يقع تمرييرها عبر الشبكة القارة "لاتصالات تونس" في ظاهرها مكالمات داخلية بإعتبار أنها تسجل لدى "أوراسكوم" على أنها مكالمة واردة على شبكتها من الشبكة القارة "لاتصالات تونس" فإنها في مصدرها مكالمة دولية صادرة عن شبكة أجنبية طبقاً للإتفاقيات المبرمة بين المشغلين الأجانب و"لاتصالات تونس" والتي تضبط المناب الرافع لهذه الأخيرة من قيمة إيصال المكالمة في شبكتها وبذلك يكون لذلك الإتفاق والقيمة التي حدّدت به تأثير على القيمة التي تعود إلى "أوراسكوم" لإيصال تلك المكالمة بشبكتها.

وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن التعريفات التي ستحددتها الهيئة في خصوص المكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لاتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم" لا تتعلق إلا بالمكالمات التي مصدرها الأصلي شبكة "لاتصالات تونس" ولا تشمل المكالمات الدولية التي تستوجبأخذ الإتفاقيات الثنائية بين المشغلين الأجانب و"لاتصالات تونس" بعين الإعتبار.

5- في المنهجية المتبعة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات

حيث إنعقد طرفا النزاع المنهجية التي اتبعتها الهيئة لفض الخلاف المعروض عليها والتي تأسست على إعتماد كل المعطيات والإتفاقيات والآليات المتوفرة لإصدار قرارها بشأن مسألة تعريفات الربط البيني.

وحيث ركزت المدعي دفوّعاتها على ضارب الترجيح التي اعتمدته الهيئة في دراسة المقارنة الدولية التي أعدتها، ملاحظة أنه كان من الأفضل إعتماد ضارب ترجيح أرفع بالنسبة لتعريفات الدول الأوروبية والدول الصاعدة بإعتبار أن الدول العربية لا يمكن أن تكون المرجع في توجيه التعريفات نحو الكلفة كما طالبت بإعتماد نفس ضارب الترجيح في عملية إحتساب التعرفة لكل فرع من فروع الدعوى.

وحيث أن حداثة عهد السوق الإتصالية التونسية على غرار الأسواق العربية التي شملتها الدراسة بالمنافسة والإفتتاح يجعل من الإستثناء بتجارب تلك البلدان تمثيلاً موضوعياً يعكس حقيقة قطاع

الإتصالات في تونس في الوقت الراهن مع إبراز التوجهات المستقبلية الهدافة إلى تحقيق المنافسة المبنية على الشفافية وعدم التمييز من خلال الأخذ بعين الاعتبار للتعريفات المعمول بها في الأسواق الأوروبية المعروفة بإنفتاحها الكامل وإشتداد المنافسة فيها.

وحيث أن عملية الترجيح إنابت على مؤشرات موضوعية ارتكزت بالأساس على تقييم صحيح للسوق الإتصالية التونسية وتجانسها مع أسواق البلدان التي شملتها دراسة المقارنة لوضع تعريفات الرابط البياني في إطارها الحقيقي وإبراز نسبية توجهها نحو الكلفة دون إهمال للنطاعات المستقبلية لتحديد ما يجب أن تكون عليه كيفية ضبط تلك التعريفات عندما يتحقق الإنفتاح الكامل للسوق وتتوفر شروط المنافسة النزيهة.

وحيث وفي غياب عرض تقني وتعريفي للربط البياني وإنفاقية تحدد علاقة طرفي النزاع في مجال الربط البياني كان لا بد من الإستئناس بالمعطيات والآليات المتوفرة وهي مذكرة التفاهم والمذكورة المشتركة مع تدعيمها بالنتائج التي أفرزتها الدراسات التي قامت بها الهيئة.

وحيث أن تنوع الآيات التقدير و عدم توفر المعلومات الضرورية لإحتساب تعريفات الربط البياني بالنسبة للمدعي عليها حتم الالتجاء إلى طرق متعددة لتحديد تعريفات الربط البياني حسب نوعية الخدمة المتعلقة بها والشبكة التي توصل بداخلها المكالمة ومصدر هذه الأخيرة، وبالتالي فقد تعذر إتباع منهجية موحدة لكل فرع من فروع الدعوى. وسعيا إلى إيصال كل طرف بحقوقه و عملا بمبدأ العدالة والإنصاف ترى الهيئة أنه من الضروري الإعتماد على الطريقة الأنفع والأعدل في إحتساب تعريفة كل فرع من فروع الدعوى كل ذلك تجنباً لكل حيف وإستناداً على ما توفر من معلومات ومعطيات موضوعية ودقيقة.

وحيث إنابت منهجية الهيئة في البث في النزاع موضوع قضية الحال على تمشى موضوعي يأخذ بعين الاعتبار الإنفاقات الثانوية والتحفيزات الممنوحة للمشغلين بموجب قرارات إدارية مع تدعيمها بنتائج الدراسات التي قامت بها الهيئة في نطاق مشمولاتها.

5-1 في حجية المذكورة المشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيري 2002

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب أن المذكورة المشتركة عدد 57 التي أصدرها السيد وزير تكنولوجيات الإتصال جاءت موضحة للتحفيزات التي يمكن للمستثمرين الراغبين في الحصول على لزمه إقامة وتشغيل الشبكة العمومية الثانية للهاتف الرقمي الجوال الإنقماع بها في مجال الربط البياني، كما أن تلك المذكورة تضمنت نفس النسب المتعلقة بتعريفة طرفية النداء الموجه إلى الشبكة المتنقلة للمشغل الجديد من الشبكة القارة التابعة "إتصالات تونس" والتي تضمنها العرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البياني الذي تقدمت به "إتصالات تونس" في ديسمبر 2001 والمصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 11 جانفي 2002.

وحيث أدرجت المذكورة المشتركة والعرض التقني والتعريفي لخدمات الربط البياني المقدم من "إتصالات تونس" ضمن شروط اللزمه والتي اعتمدتها المستثمرون لتحديد عروضهم، وتأسيسا على ذلك فإن المذكورة المشتركة عدد 57 تعد من الوثائق الهامة التي لا يمكن تجاهلها حتى وإن لم يقع إعتماد النسب التي حددتها مذكرة التفاهم المبرمة في 27 ديسمبر 2002.

وحيث أن منازعة المدعي عليها في حجية المذكورة المشتركة عدد 57 على أساس إلغائها الضمني بموجب إمضاء مذكرة التفاهم في 27 ديسمبر 2002 في غير طريقه، طالما وأن مذكرة التفاهم وإن كانت من الناحية القانونية الصرفه عقد مدني يلزم الممضيدين عليه بما تضمنته من حقوق وواجبات

فهي لا ترقى إلى مرتبة إتفاقية الرابط البيني التي نص عليها الفصل 36 من مجلة الإتصالات والفصل 3 من الأمر عدد 831 المؤرخ في 14-04-2001 بالنظر إلى حتمية توفر شروط معينة قبل إمضاها كشرط نشر عرض تقني وتعريفي للرابط البيني مصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات يتضمن الخدمات والمعطيات التي جاء بها الفصل 6 من الأمر المار ذكره إضافة إلى صلوحيتها المحدودة زمنياً بإعتبارها صالحة لمدة عام واحد.

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه أن المذكورة عدد 57 الصادرة عن السيد وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 تعبر وثيقة جوهيرية ضبطت بموجها طريقة تحديد تعريفة طرفية النداء الموجهة إلى شبكة المشغل الجديد من الشبكة الثابتة التابعة للإتصالات وهي طريقة يجب التعامل بمقتضاهما في فض النزاع موضوع قضية الحال. في المقابل وبالرغم من أهمية هاته المذكورة إلا أنه لا يمكن إعتمادها كقاعدة وحيدة وأساسية لحل النزاع، بإعتبار وأن أطراف النزاع إنعمدو وبمحض إرادتهم لدى إمضاؤهم مذكرة التفاهم تعريفات تختلف عن التعريفات المنصوص عليها بالمذكورة المشتركة وبالتالي يمكن القول وأن شركة "أوراسكوم" قد تخلت وبمحض إرادتها عن الإمميزات التي منحتها إليها المذكورة المشتركة وبهما يمكن من الأمر فإن الهيئة تعتبر وأن المذكورة المشتركة وإن كانت حجيتها منقوصة فإنه من الضروري الإستئناس بها لحل النزاع.

2- في حجية مذكرة التفاهم المبرمة بين المشغلين في 27 ديسمبر 2002

حيث نفت العارضة كل مرجعية لمذكرة التفاهم التي أبرمتها مع "إتصالات تونس" في ديسمبر 2002 مؤكدة على أنها لا تصلح أن تكون مرجعاً لتحديد التعريفات الجديدة لكونها أمضيت في ظروف غير طبيعية وأن التعريفات التي تضمنتها لم تكن كما يقتضيه القانون مبنية على الكلفة الحقيقة.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به العارضة فإن مذكرة التفاهم، وفي غياب إتفاقية الرابط البيني الذي أوجب الفصل الثالث من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 على طالب خدمة الرابط البيني وعارضها إمضاءها في أجل ستين يوماً من تاريخ إيداع المطلب، شكلت الأساس القانوني الذي تعاملت بموجبه مع المدعى عليها وقد أقرت الهيئة الوطنية للإتصالات الأسعار المضمنة بتلك المذكورة كقاعدة لفض النزاع ولا يمكن تفريعاً على ذلك إلغائها بصفة مطلقة وإعتبارها كأنها لم تكن كما جاء في طلبات العارضة خاصة وأن هذه الأخيرة أنسنت طلباتها على ترفيع تعريفات طرفية النداء الموجهة إلى شبكتها وهو ما يدل على أنها تعتمد على مذكرة التفاهم المضمنة بمذكرة التفاهم كمرجع لتبرير طلباتها وبالتالي فهي تقر بمرجعية مذكرة التفاهم كأساس للمطالبة بتعريفات جديدة.

وحيث وطالما كان موضوع النزاع المعروض على أنظار الهيئة يتعلق بتعريفات الرابط البيني فإن الإعتماد على ما سبق الإتفاق عليه أمر ضروري حتى يتم الحسم في مسألة التعريفات بموضوعية وشفافية وعلى ضوء كل المعطيات التي رافقت دخول مؤسسة "أوراسكوم" إلى السوق الإتصالية التونسية وما شهدته هذه السوق من تطورات على كل المستويات وخاصة منها تلك المتعلقة بالتعريفات.

وحيث يستخلص من كل ما سبق الإمام بذكره أن علاقة طرفى النزاع لم يقع تنظيمها في مجال الرابط البيني وفق الإطار التشريعي الذي حدته مجلة الإتصالات والأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001، من ذلك أنه لم يقع نشر عرض تقني وتعريفي للرابط البيني مصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات (الفصل 38 من مجلة الإتصالات)، كما لم يقع إمضاء إتفاقية الرابط البيني التي نص عليها الفصل 36 من مجلة الإتصالات وفق الإجراءات والأجال التي حددها الأمر المار ذكره، لذلك فإن الإعتماد على كل الآليات القانونية المتوفرة (مذكرة التفاهم المضمنة بين الطرفين في ديسمبر 2002 والمذكورة المشتركة عدد 57 الصادرة عن وزير تكنولوجيات الإتصال في 5 فيفري 2002 وقرار الهيئة الوطنية عدد 4 الصادر في 16 فيفري 2004) وتدعمها بالدراسات المقارنة ونماذج إحتساب تعريفات

الربط البياني التي تلجم إليها معظم هيئات التعديل من شأنه أن يساعد على توفير أكثر ما يمكن من المعلومات والمعطيات الفنية والإقتصادية للجسم بطريقة ناجعة وعادلة في النزاع المعروض.

3-5 دراسة المقارنة الدولية لتعريفات الربط البياني

في إطار تعهداتها بهذه القضية قامت الهيئة بإنجاز دراسة مقارنة دولية كلف بتنفيذها مكتب دراسات متخصص وتم الإعتماد فيها على منهجية تهدف إلى تحديد تعريفات الربط البياني بمختلف أنواعها بتونس ومقارنتها بالتعريفات المعمول بها في جملة من البلدان تم اختيارها من بين خمسة وخمسين (55) بلدا) مبينة أسماؤها بالملحق المرافق لهذا التقرير.

وحددت قائمة هذه البلدان بناءا على تشابهها مع تونس على مستوى التطور الإقتصادي والإجتماعي لبعض البلدان العربية مثل المغرب وبلدان أخرى تم فيها تحرير قطاع الإتصالات وفتحه بصورة كاملة إلى المبادرات الخاصة وإشتملت القائمة الأولية على بلدان من إفريقيا وأسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

وفي مرحلة ثانية صنفت مجموعة البلدان التي شملتها الدراسة (55 بلدا) بحسب درجة تشابهها مع تونس ووفق المعايير التالية:

معدل الناتج الداخلي الخام (PIB) بالنسبة لكل فرد.

تكافىء القدرة الشرائية (parité de pouvoir d'achat)

نسبة الكثافة الهاشمية.

نسبة الكثافة السكانية بالكلم المربع الواحد والسبة المأهولة من السكان الذين يعيشون في المدن.

وبالإضافة إلى المعايير المار ذكرها يأخذ تصنيف البلدان بعين الاعتبار مستوى تحرير سوق الإتصالات بها ودرجة المنافسة فيها وذلك قصد إدماج عامل توجه أسعار الربط البياني نحو الكلفة الحقيقة (orientation des tarifs d'Interconnexion vers les coûts) من ضمن المؤشرات المحددة للتصنيف.

وفي مرحلة ثالثة تم اختيار البلدان التي تستجيب إلى المعيار المندمج الذي يأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت التشابه مع تونس من حيث النمو الإقتصادي والتطور الإجتماعي وكذلك توجه الأسعار نحو الكلفة.

وقد أفضت عملية الإنقاء إلى اختيار إحدى عشر بلدا تتكون من ثلاثة مجموعات وهي :

مجموعة البلدان العربية بإعتبار التقارب الكبير الموجود بينها وبين تونس في مستوى النمو الإقتصادي وتطور قطاع الإتصالات ونسبة تحرير السوق الإتصالية بها كالجزائر والمغرب والأردن.

مجموعة البلدان الأوروبية المعروفة بتحرير قطاع الإتصالات وباستداد المنافسة والتي يتم بها إحتساب أسعار الربط البياني على أساس الكلفة الحقيقة، وذلك لإعطاء نظرة مستقبلية على ما يجب أن تكون عليه أسعار الربط البياني في تونس على المدى المتوسط والبعيد بناءا على الكلفة الحقيقة مثلاً بقتضيه التشريع الجاري به العمل وخاصة الفصلين 11 و 12 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلّق بضبط الشروط العامة للربط البياني وطريقة تحديد التعريفات.

مجموعة البلدان الصاعدة مثل البرازيل التي تتشابه من حيث النمو الإقتصادي والإجتماعي مع تونس وتختلف معها من حيث تحرير قطاع الإتصالات الذي بلغ بها البلدان مرحلة متقدمة.

وتهدف هاته المقاربة إلى تحقيق هدفين أساسين، أولهما معرفة مستوى تعاريفات الربط البياني المطبقة بتونس مقارنة بالتعريفات المعتمول بها بالبلدان الشبيهة، وثانيهما وضع رؤية مستقبلية لما يؤمل أن تكون عليه أسعار الربط البياني على الأمدن المتوسط والبعيد.

ولإضفاء المصداقية الالزامية على عملية المقارنة كان من المهم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد والعوامل التي تؤثر على الكلفة دون أن يكون للمشغل أي تدخل فيها. وبناء على ذلك أجريت التصويبات والتعديلات الضرورية على أسعار الربط البياني بهذه البلدان بالإستناد إلى العوامل الجغرافية والكثافة السكانية وسعر رأس المال ومستوى الأجور في قطاع الإتصالات وعدد المتساكنين بالمدن.

وبناء على ما توفر من معطيات تخص تعريفات الربط البياني بتلك البلدان، أجريت المقارنات الالزامية مع التعريفات المعتمول بها بتونس وحددت النتائج حسب المخططات البيانية التي سيتم التعرض إليها لاحقا.

4-5 وضع نموذج خاص لإحتساب تكلفة الربط البياني:

نموذج من نوع "التكليف المتزايدة على المدى الطويل" (Coût Moyen Incrémental de Long Terme)

بالإضافة إلى دراسة المقارنة الشاملة وإعتبارا إلى نسبية دقة النتائج التي تقضي إليها بخصوص التعريفات الواجب إقرارها، قامت الهيئة بوضع نموذج خاص لإحتساب تكلفة إتصال المكالمة (terminaison d'appel) في الشبكتين القارة والمتنقلة "لإتصالات تونس" والشبكة المتنقلة "أوراسكوم" ويتمثل هذا النموذج في إحتساب التكاليف التي تحملها مؤسسة تشغيل لأداء أعمال الربط البياني بين الشبكات في سوق تنافسي. ويبداً عادة هذا النموذج بتقدير التكاليف المباشرة المرتبطة على مؤسسة التشغيل لقاء تقديم خدمات الربط المعنية، وهي تكاليف تحسب على المدى الطويل.

إضافة إلى التكاليف المباشرة فإنه عادة ما تشتمل حسابات التكاليف المتزايدة على المدى الطويل (CMILT) على عنصر كلفة رأس المال، وهو عنصر يقصد به التعويض عن تكاليف تمويل تجهيزات الربط التي تحملها مؤسسات التشغيل. إضافة إلى ذلك تشتمل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل على توزيع معقول للتكاليف العامة والتكاليف المشتركة.

وعند إضافة تكاليف رأس المال والتكاليف العامة والمشتركة وفق منهج التكاليف المتزايدة على المدى الطويل CMILT فإنها سوف تتقرب هنا مع التكاليف في سوق تنافسي مع توفير تعويضات كاملة إلى حد ما لمؤسسة التشغيل التي تقدم خدمة الربط بين الشبكات على افتراض أن تلك المؤسسة تؤدي دورها بشكل فعال.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بإنتداب خبيرا مختصا أشرف على إدارة دورة تكوينية خلال شهر مارس 2004 شارك فيها أعضاء الهيئة وموظفوها وممثلين عن المشغلين، أطعوا خلالها على خصائص نموذج CMILT وعلى كيفية التعامل مع المعطيات الواجب توفيرها لحسن إستعماله والوصول إلى النتائج المرجوة، وما تجدر ملاحظته في هذا الباب هي المواقف المتباينة التي إتخاذها كل من المشغلين في التعامل مع الهيئة لإنجاز عملية تحديد تعريفات الربط البياني بالإعتماد على نموذج CMILT، ففي حين أبدت "أوراسكوم" تعاونا كاملا، ومكنت الهيئة من كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بشبكتها من حيث مكوناتها وأسعار تجهيزاتها وحركتها الهاستيكية بمختلف أنواعها، تمكنت "إتصالات تونس" بالمهلة الإضافية التي منحها إياها الأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بالتمديد في المهلة المنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات لإحتساب تعريفات الربط البياني على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية، لتمتع عن مد الهيئة بأي معنى يتعلق

بشبكتها، الأمر الذي شكل صعوبة في إنجاز عملية إحتساب تعريفة الربط البيني على أساس نموذج CMILT على الوجه المطلوب، بإعتبار أن النتائج التي تم التوصل إليها تخص مشغل واحد هو "أوراسكوم" دون "إتصالات تونس" لأنعدام المعطيات والمعلومات المتعلقة بشبكتها، ورغم ذلك ترى الهيئة أنه من الوجيه الإستئناس بذلك النتائج وإعتمادها في إتخاذ القرار المناسب لفض النزاع المطروح، خاصة وأن إحتساب تعريفة الربط البيني على أساس نموذج CMILT يرتكز على معطيات فنية وإقتصادية ثابتة تعكس بوضوح الحقيقة المتشعبنة للشبكات وتساعد على فهم المنطق الاقتصادي الذي تتبني عليه تعريفات الربط البيني وبالتالي على تحديدها وضبطها بكيفية أقرب إلى الواقع.

ومن جهة ثانية فإن إعتماد الهيئة على هذا النموذج حتمته نسبة النتائج التي تقضي إليها دراسة المقارنة بإعتبارها تستند إلى معطيات إجتماعية وإقتصادية وجغرافية متباعدة على خلاف نموذج CMILT الذي تستعمل فيه معايير ومؤشرات أقل تباينا. فضلا على أن النموذج المذكور يساعد المشغلين والمنظرين على معرفة هيكلة وحركية تكلفة الشبكات بطريقة تمكنهم من تقييم معدل تعريفات الربط البيني.

وحيث أن المعطيات التي يرتكز عليها نموذج CMILT لإحتساب تعريفة الربط البيني تخص أساساً الحركة الهاتفية للشبكة المعنية وهيكلاتها ومكوناتها وسعر تجهيزاتها والتكلفة الكلية للاستثمار وهي معطيات موضوعية يفضي حسن إستعمالها إلى تحديد الكلفة الحقيقة لخدمات الربط البيني.

ولعل نجاعة هذا النموذج هي التي دفعت البلدان التي تفتقر إلى المحاسبة التحليلية والمعلومات المهمة والمعطيات الأساسية المتعلقة بشبكات الإتصالات إلى إعتماده كأداة من أدوات التنظيم الناجع والتي تساعده على فض النزاعات المتعلقة بتعريفات الربط البيني بالإعتماد على عمليات حسابية دقيقة تؤدي إلى نتائج تعكس المستوى الأقرب إلى الحقيقة لتكلفة خدمات الربط البيني.

وبناءً على نتائج دراسة المقارنة التي قامت بها الهيئة من جهة وعلى نموذج CMILT من جهة ثانية تم تخطيط الجداول البيانية الموضحة لمختلف المستويات التي بلغتها تعريفات الربط البيني وتحديد الفوارق بين التعريفات التي تطالب بها "أوراسكوم" وتلك التي تعرضها "إتصالات تونس"، وتحليل أسبابها ومقارنتها بنتائج أعمال المقارنة الدولية والنموذج المعتمد، الأمر الذي ساعد على تمكن الهيئة من إكتساب رؤية واضحة لأسعار الربط البيني و من تقديم مقترناتها في خصوص كل فرع من فروع الدعوى.

القرار

- 1- تعرفة إيصال المكالمات في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "إتصالات تونس"

جدول رقم 1 : تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة الفارة "إتصالات تونس"


البيانات	التعرفة الكاملة بالمليم للحقيقة
التعرفة الحالية	138
مطلوب أوراسكوم	169
تونس إتصالات مطلب	106
بدون اعتبار « CMILT » نموذج كما تم احتسابها بالاعتماد على التعرفة الدنيا سعر اللزمه	115
بدون اعتبار « CMILT » نموذج كما تم احتسابها بالاعتماد على التعرفة القصوى سعر اللزمه	120
اللزمه باعتبار سعر « CMILT » نموذج حسب التعرفة	130
التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد 57 و حسب تعرفة التفصيل المعتمدة عند صدور المذكرة	161,42*
التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد 57 و حسب تعرفة التفصيل الحالية	145,278
(معدل مجموعة البلدان العربية) Benchmark	128,4
(معدل مجموعة البلدان الأوروبية) Benchmark	237,5
(معدل مجموعة البلدان الصاعدة) Benchmark	256,8
Moyenne du Benchmark pondérée 90%-5%-5% (المعدل المرجح)	140,275* *
Moyenne du Benchmark pondérée 80%-10%-10% (المعدل المرجح)	152,15

* قامت الهيئة بإحتساب التعرفة حسب المذكرة المشتركة عدد 57 وحسب تعرفة التفصيل المعتمدة عند صدور المذكرة مع اعتبار الأتاوى المقررة بـ 5 % في حين لم تأخذ "أوراسكوم" بعين الاعتبار لتلك النسبة عند إحتسابها للتعرفة التي تطالب بها وهو ما يفسر التفاوت بين التعرفة المقترحة من قبل "أوراسكوم" (169 مليم) والتعرفة كما تم إحتسابها من قبل الهيئة.

** يمثل هذا الرقم المعدل العام للتعرفة الرابط البياني بالنسبة للمجموعات الثلاثة. وقد تم إحتسابه كالتالي : معدل مجموعة البلدان العربية ضارب 90 % + معدل مجموعة البلدان الأوروبية ضارب 5 % + معدل مجموعة البلدان الصاعدة ضارب 5 %.

رسم رقم 1 : تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة
القارة "إلاتصالات تونس"

(Tarif heure pleine en millimes par minute)



تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عدد 1 والرسم عدد 1 بتعريفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "إتصالات تونس"، كما تم إحتسابها بالإعتماد على المقاربات التالية :

1.1 نموذج CMILT :

تم الإعتماد على نموذج CMILT في إحتساب تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "الإتصالات تونس" مع اعتبار جملة من المقاييس وكانت النتائج كالتالي :

- التعرفة الدنيا بدون اعتبار سعر اللزمه (115 مليما)
- التعرفة القصوى بدون اعتبار سعر اللزمه (120 مليما)
- التعرفة مع اعتبار سعر اللزمه (130 مليما)

2.1- دراسة المقارنة الدولية:

أفرزت الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس :

معدل البلدان العربية ضارب 90 % + معدل البلدان الأوروبية ضارب 5 % + معدل البلدان الصاعدة ضارب 5 %

كما تم أيضا إحتساب المعدل العام بتغيير نسبة الترجيح إلى 80% - 10% - 10%

3.1 المذكرة المشتركة عدد 57 المؤرخة في 2002/2/5 :

تم إحتساب تعرفة إيصال المكالمة بشبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمة الصادرة عن الشبكة القارة "الإتصالات تونس" حسب النسبة التي حدتها المذكرة المشتركة عدد 57 مع إعتماد تعرفة الدقيقة بالتفصيل عند صدور المذكرة في 2002/2/5 وهي 250 مليما، كما تم إحتساب نفس التعرفة على أساس سعر الدقيقة بالتفصيل المعمول به حاليا وهو 225 مليما.

4.1 القرارات :

ينطلق قرار الهيئة من المعطى الأساسي المتوفر وهو تعرفة الرابط البيني المعمول بها حاليا والتي تم الإتفاق عليها والعمل بمقتضهاها بداية من تاريخ إمضاء مذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 باعتبارها تمثل أساس تعامل المشغلين مع بعضهما البعض في مجال الرابط البيني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تلك التعرفة والمقدمة بـ 138 مليما تمثل أساس الدعوى موضوع القضية ومحور الخلاف بين الطرفين، كما يستند مقترح الهيئة إلى النتائج التي تم التوصل إليها بإستعمال أنموذج CMILT بإعتبار أن تلك النتائج تعطي صورة عن التكلفة الأقرب إلى الحقيقة لسعر إيصال المكالمة بالنظر إلى المعطيات والمعلومات التي تم استخدامها لإحتساب ذلك السعر، إلا أنه لا يمكن إعتماد تلك النتائج كحل للنزاع المطروح بإعتبارها لا تتعلق إلا بشبكة "أوراسكوم" بعد أن تعذر القيام بعملية إحتساب كلفة إيصال المكالمة بشبكة "الإتصالات تونس".

و عملا بمبدأ عدم التمييز فإن الهيئة ارتأت وأنه لا يصح حل النزاع بالإعتماد على النتائج التي أفضى إليها أنموذج CMILT فحسب بإعتبار وأنه لم يكن من الممكن لها إحتساب كلفة إيصال المكالمة في شبكة "الإتصالات تونس" على نفس الأساس. وفي المقابل فإن الهيئة ترى وأن هذا النموذج يعطي رؤية على التكلفة الحقيقة للرابط البيني و يمكن عندئذ الإستئناس بنتائجها.

وإلى جانب التعرفة المعمول بها حاليا ونتائج نموذج CMILT ترى الهيئة أنه من الضروري الأخذ بعين الإعتبار نتائج دراسة المقارنة التي مكنت من معرفة مستوى تعرifات إيصال المكالمات بالبلدان الشبيهة بتونس وخاصة منها البلدان العربية التي وبالرغم مما عرفه قطاع الإتصالات فيها من تطور في البعض منها مثل المغرب والأردن فإن أسعار الرابط البيني المطبقة فيها لم تصل بعد إلى المستوى الأمثل في التوجه نحو الكلفة، كما أن التعرifات المطبقة في البلدان الأوروبية المعروفة بفتح سوقها الإتصالية وإشتداد المنافسة فيها موجهة كلها نحو التكلفة وبالتالي فإنه من غير المنصف إعتمادها كقاعدة لتحديد أسعار الرابط البيني بالسوق التونسية التي لا زالت في مرحلة إنقالية.

وبناء على ذلك قررت الهيئة تعديل وترجيح (Pondération) معدل الأسعار نسبيا في مجموعة البلدان العربية بمعدل الأسعار المطبقة في مجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة للتوصل إلى نتيجة تأخذ في الآن نفسه بعين الإعتبار المقاربة العربية المتشابهة مع تونس من حيث النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي ودرجة حرارة السوق الإتصالية من جهة، والدرج الذي من المنتظر أن تعرفه تعرifات الرابط البيني بتونس نحو الكلفة الحقيقة من جهة أخرى بإعتباره الهدف المستقبلي الذي تأمل الهيئة على تحقيقه.

وتأسست عملية التعديل على أساس 90% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول العربية و5% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول الأوروبية و 5% بالنسبة لمعدل الأسعار في مجموعة الدول الصاعدة وهو ما أدى إلى الحصول على تعرفة قدرها 140 مليما.

وحيث و عملا بما سبق إبرازه فإن المنهجية المبينة آنفا لا تتطبق على المكالمات الدولية الممرة عبر الشبكة القارة "الإتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم".

وخلالمة ما سبق بيانه فإن الهيئة تقرر أن تكون تعرفة إيصال المكالمات بشبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "الإتصالات تونس" 140 مليما كتعرفة كاملة للدقيقة الواحدة. مع إثنان المكالمات الدولية الممرة عبر الشبكة القارة "الإتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم".

2- تعرفة إيصال المكالمات في الشبكة المتنقلة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "الإتصالات وتونس"


جدول رقم 2 - تعرفة إيصال المكالمات في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "الإتصالات تونس"

التعريفة الكاملة بالمليم للدقيقة	البيانات	التعريفة الحالية
106		
169		طلب أوراسكوم
106		طلب إتصالات تونس

115	التعرفة الدنيا كما تم إحتسابها حسب نموذج « CMILT » بدون اعتبار سعر اللزمة
120	التعرفة القصوى كما تم إحتسابها حسب نموذج « CMILT » بدون اعتبار سعر اللزمة
130	التعرفة حسب نموذج « CMILT » باعتبار سعر اللزمة

رسم رقم 2 : تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "لاتصالات تونس"

التعرفة الكاملة بالمليم للدقيقة



تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عدد 2 والرسم عدد 2 بتعريفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "إتصالات تونس"، كما تم إحتسابها بالإضافة إلى نموذج CMILT.

1.2 قرار :

ينطلق قرار الهيئة من التعريفة المعمول بها حاليا والمقدرة بـ 106 مليمات للدقيقة الواحدة بإعتبارها التعريفة المتفق عليها بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة في 27 ديسمبر 2002 والتي تم التعامل على أساسها بين المشغلين بداية من ذلك التاريخ إلى حد الآن، فضلا على أنها تشكل محور الخلاف بين الطرفين في قضية الحال. كما يتأسس على ما أفضت إليه عملية إحتساب تكلفة إيصال المكالمة بشبكة "أوراسكوم" بإعتماد نموذج CMILT بمستوياتها الثلاثة :

- التعريفة الدنيا دون اعتبار سعر اللزمة : 115 مليمات

- التعرفة القصوى دون اعتبار سعر اللزمه : 120 ملما
- التعرفة مع اعتبار سعر اللزمه : 130 ملما

وتتجدر في البداية الإشارة إلى التوجه الذي اتخذته الهيئة والمتمثل في عدم الأخذ بالنتيجة التي أفضت إليها عملية إحتساب كلفة الربط البياني مع اعتبار سعر اللزمه نظرا وأن المصاريف التي حتمها الحصول على اللزمه تعد من الإستثمارات التي لا تدخل في إحتساب تكلفة إيصال المكالمة (*coût non pertinent*) وهو مبدأ درجة على إعتماده معظم هيئات التنظيم في العالم، وتعين تأسيسا على ذلك الإكتفاء بتحليل النتائج المترتبة بالتعريفتين الدنيا والقصوى دون اعتبار سعر اللزمه وهذا التوجه لا يخل بمبدأ عدم التمييز بإعتبار وأن إتصالات تونس "ويوصفها مؤسسة عمومية تدفع في المقابل أرباحها إلى الدولة فضلا عن تحملها أعباء إضافية ناتجة عن إسداء الخدمة الشاملة (*service universel*) التي تقضي الإستثمار في المناطق ذات المردودية الضعيفة وبالتالي فإن الهيئة تعتبر وأن مثل هذه المصاريف التي يتحملها كلا المشغلين على حد سواء لا تدخل ضمن إحتساب الكلفة المناسبة (*coût non pertinent*).

وحيث وفيما يتعلق بتعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "إتصالات تونس" كما تم إحتسابها بالإعتماد على نموذج CMILT بدون اعتبار سعر اللزمه، تجدر الإشارة أن تلك التعرفة تم إحتسابها بالإعتماد على المعطيات المتعلقة بحجم شبكة "أوراسكوم" والحركة الهاتفية الممررة بها خلال سنة 2003، وهي معطيات قابلة للتغيير من ذلك أن حجم الشبكة سيعرف حثما توسعها أكبر بإعتبار اتساع المناطق الجغرافية التي على "أوراسكوم" تغطيتها بالإستناد إلى الإلتزامات المحمولة عليها بموجب كراس الشروط وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى إرتفاع عدد المشتركين وبالتالي إلى تطور الحركة الهاتفية وهي مؤشرات تقضي إلى تخفيض كلفة إيصال المكالمة، لذا ترى الهيئة من المنطقي إعتماد التعرفة الدنيا التي إنتهت إليها عملية إحتساب تكلفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "إتصالات تونس" لواقعيتها وإقترابها من الكلفة الحقيقية عند العمل بها.

وبناءا على كل ما سبق تقرر الهيئة أن تكون تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الواردة عليها من الشبكة المتنقلة "إتصالات تونس" 115 ملما للدقيقة الواحدة.
3- تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة للإتصالات تونس بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم"

وجب التفريق في البداية بين إحتساب تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "إتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" في حالة العبور البسيط (Simple Transit) وبين إحتساب تلك التعرفة في حالة العبور المزدوج (Double Transit).

وفي ظل عدم توفر المعطيات المتعلقة بشبكة "إتصالات تونس" تعذر الإعتماد على أنموذج CMILT لإحتساب التعريفات المتعلقة بهذا الفرع من الدعوى وبقيت نتائج دراسة المقارنة الأساس الوحيد الذي إعتمدته عليه الهيئة لإعطاء صورة أقرب إلى الحقيقة على الأسعار وдинاميكيتها.

1.3 العبور البسيط

جدول رقم 3 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للعبور البسيط


البيانات	التعريفة الكاملة بالمليم للدقيقة بالنسبة للعبور البسيط
التعرفة الحالية	53
مطلوب أوراسكوم	31
مطلوب إتصالات تونس	50
معدل مجموعة البلدان العربية	42
معدل مجموعة البلدان الأوروبية	10
معدل مجموعة البلدان الصاعدة	13
المعدل المرجح (Moyenne pondérée du Benchmark) %5-%5-90	39
المعدل المرجح (Moyenne pondérée du Benchmark) %10-%10-80	36

تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عدد3 والرسم عدد3 بـتعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" في حالة العبور البسيط بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم"، كما تم إحتسابها بالإعتماد على دراسة المقارنة الدولية.

أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس 90-90% والمعدل المرجح على أساس 10-10-80%.

رسم رقم 3 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" (عبر بسيط)

التعرفة الكاملة بالمليم للدقيقة بالنسبة للعبور البسيط



لقد أثبتت دراسة المقارنة الدولية التي قامت بها الهيئة أن التعرفة الكاملة المعتمد بها حاليا في تونس والمقدرة بـ 53 مليم للدقيقة الواحدة تعتبر الأرفع مقارنة بمعدل التعريفات المعتمد بها في مختلف مجموعات البلدان التي شملتها الدراسة.

بالنسبة لمجموعة الدول الأوروبية لا تتعدي فيها تلك التعرفة 10 مليمات في حين تبلغ داخل مجموعة الدول الصاعدة 13 مليميا فقط. غير أن ذلك الإنخفاض الهام لا يمكن أن يشكل مرجعا يعتمد عليه بإعتبار التطور الكبير الذي عليه سوق الإتصالات في تلك البلدان ودرجة المنافسة التي بلغتها هاته الأسواق التي يبلغ فيها تحرير قطاع الإتصالات مرحلة متقدمة، وبالتالي فإن أسعار الربط البيني بهذه البلدان مؤسسة على حساب الكلفة الحقيقية وهي وضعية تختلف تماما على ما عليه السوق التونسية التي لا زالت في طور الإنفتاح ولم تبلغ المنافسة فيها مستوى يؤثر بصفة فعلية على التعريفات. أما بالنسبة للبلدان العربية الشبيهة بتونس فقد أبرزت دراسة المقارنة إقتراب التعرفة المعتمد بها في هذا المجال والمقدرة بـ 42 مليمات من التعرفة المعتمد بها بتونس وتقرر الهيئة التخفيض من تعرفة إتصال المكالمات في شبكة "إتصالات تونس" الثابتة في حالة العبور البسيط بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" إلى ذلك الحد وهو 42 مليمًا للدقيقة الواحدة.


2.3 العبور المزدوج

جدول رقم 4 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للعبور المزدوج

البيانات	التعرفة الكاملة بالمليم للدقيقة بالنسبة للعبور المزدوج
التعرفة الحالية	82
مطلوب أوراسكوم	48
مطلوب إتصالات تونس	78
معدل مجموعة البلدان العربية	53
معدل مجموعة البلدان الأوروبية	15
معدل مجموعة البلدان الصاعدة	14
المعدل المرجح (Moyenne pondérée du Benchmark) 5/5/90	49
المعدل المرجح (Moyenne pondérée du Benchmark) 10/10/80	45

تتعلق البيانات المضمنة بالجدول عدد 4 والرسم عدد 4 بـتعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" في حالة العبور المزدوج بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم"، كما تم إحتسابها بالإعتماد على دراسة المقارنة الدولية. أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج تتعلق بمعدل سعر إيصال المكالمة حسب مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأوروبية ومجموعة الدول الصاعدة كما تم إحتساب المعدل المرجح على أساس 90-5% والمعدل المرجح على أساس 80-10%.

رسم رقم 4 : تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة القارة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" (عبور مزدوج)



3.3 القرار :

أكّدت دراسة المقارنة الدوليّة أن التعرفة المطبقة في تونس في هذا المجال والمقدّرة بـ 82 مليماً تعتبر مرتفعة نسبياً مقارنة بالتعريفات المعمول بها في مجلّم البلدان التي شملتها الدراسة، وإن كان معدّل تعريفات مجموعة البلدان الأوروبيّة ومجموعة البلدان الصاعدة هي الأكثر إنخفاضاً بالنظر للتطور الكبير الذي تعرّفه الأسواق الإتصاليّة فيها، فإن معدّل التعرفة المتعامل بها في مجموعة البلدان العربيّة والمقدّر بـ 53 مليماً يعتبر هو الآخر منخفضاً وذلك بسبب تأثير كلفة الربط البيني المعمول بها في الأردن والتي تعتمد سعر موحد بالنسبة للعبور البسيط والعبور المزدوج، وإحتراماً لنفس المقاييس التي تم إعتمادها في تحديد التعرفة في حالة العبور البسيط فإنّ الهيئة ترى من الوجيه الإعتماد على معدّل التعرفة في مجموعة البلدان العربيّة مع الترفع فيه إلى حد تقارب فيه الأسعار مع ما تم الإنفاق عليه بين طرفي النزاع وبطريقة تحفظ حقوقهما معاً وتكون مبنية على مبئي العدالة وعدم التمييز، وبناءً على ذلك فإنّ الهيئة

تقرر تحديد تعرفة إيصال المكالمة في شبكة "إتصالات تونس" الثابتة بالنسبة للمكالمات الموجهة إليها من شبكة "أوراسكوم" في حالة العبور المزدوج بـ 65 مليما.

4- تعرفة إيصال المكالمة في الشبكة المتنقلة "لإتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم"

إن الحسم في هذا الفرع من الدعوى يقتضي الإعتماد على عدة مبادئ درجت هيئات التنظيم في العالم على العمل بها في تحديد تعريفات الربط البيني. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ التناقض la symétrie et La réciprocité الذي يقتضي تطبيق نفس تعريفات إيصال المكالمات في الشبكتين المتنقلتين وهو المبدأ الذي كرسه الطرفان عند إمضائهما مذكرة التفاهم في ديسمبر 2002، بإعتبارهما إنقاذاً على توحيد تعرفة إيصال المكالمة بالشبكة المتنقلة لكل واحد منها بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة للطرف المقابل. ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي التشابه بين الشبكتين من حيث الأهمية والمكونات المشتركين، وإن كانت شبكة "إتصالات تونس" تختلف في عدة أوجه عن شبكة "أوراسكوم" وبالتالي فإنه من المنطقي أن تكون كلفة إيصال المكالمات (terminaison d'appel) بشبكة "إتصالات تونس" أكثر إنخفاضاً عملاً بمبدأ إقتصاديّات السلسلة (économies d'échelle)، فإن إستعراض خصوصيات كل مشغل والمحيط الذي يسدي فيه خدماته من شأنه أن يبرز حقيقة التقارب الموجود بينهما، من ذلك أن ما بررت به "أوراسكوم" طلبها في الترفع في تعرفة إيصال المكالمة بشبكتها والمتمثل في :

- إنخفاض عدد المشتركين بشبكتها مقارنة بعدد مشتركي شبكة "إتصالات تونس"
- المصارييف الباهضة التي بذلتها للحصول على لزمه إقامة وتشغيل شبكتها وإقتناه المعدات الضرورية لتوسيعها وتحقيق نسبة التغطية التي إنترمت بها تجاه الدولة.
- المرونة التي تتمتع بها "إتصالات تونس" للحصول على القروض بإعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بضمانت الدولة وفي المقابل فإن كلفة متوسط رأس المال (Weighted average cost of capital) أرفع بالنسبة لأوراسكوم بإعتبارها لا تتمتع بمثل هذه الحواجز.

مثل هذه التبريرات تعتبر وجيهة ومنطقية وتؤخذ بعين الاعتبار في إحتساب كلفة الربط البيني إلا أنه وفي المقابل فإن "إتصالات تونس" وبوصفها مؤسسة عمومية يقع على عاتقها أعباء أخرى تؤثر بطبيعتها على كلفة الربط البيني فهي ملزمة بدفع مرابيحها إلى الدولة، كما أنها مجبرة على إتباع إجراءات تتسم بالتشعب والتعقيد لإمضاء الصفقات لاقتناه ما يلزمها من معدات لإنجاز برامجها التي تسديها فضلاً عن تحميلاها من قبل الدولة بتوفير الخدمة الشاملة وتغطية المناطق النائية بأكثر كلفة وأقل مردودية من الناحية التجارية تنفيذاً لسياساتها في مجال الإتصالات بقصد تمكين كل فئات المجتمع التونسي من خدمات الإتصالات وبالتالي فهي مدعوة من جانبها إلى بذل مصاريف ومجابهة صعوبات لا تتعرض إليها مؤسسة "أوراسكوم" بوصفها مؤسسة خاصة تتبع مجمع مؤسسات له وزنه الاقتصادي والمالي ويتمتع بمرمونة أكبر في إبرام الصفقات وله مجال أوسع للتفاوض مع المزودين وبالتالي الحصول على شروط ميسرة وتسهيلات أكبر في اقتناه المعدات.

وحيث وبناءً على كل ما سبق بيانه فإن الهيئة تقرر تطبيق نفس التعرفة على الشبكتين في هذا المجال وتحدد التعرفة الكاملة للدقة الواحدة لإيصال المكالمة في شبكة "إتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم" بـ 115 مليما.

ولهذه الأسباب
قررت الهيئة الوطنية للإتصالات ما يلي :

أولا : من حيث الشكل

1- قبول الدعوى شكلا

ثانيا : من حيث الأصل تقرر الهيئة اعتبار تعریفات الربط البيني على النحو التالي :

1- التعرفة الكاملة لإيصال المكالمات في شبكة "أوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة القارة "لاتصالات تونس" وباستثناء المكالمات الدولية الممدة عن طريق شبكة "اتصالات تونس" في إتجاه شبكة "أوراسكوم".

140 مليـم لـلـدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ

2- التعرفة الكاملة لإيصال المكالمات في الشبكة المتنقلة "لأوراسكوم" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة المتنقلة "لاتصالات وتونس":

115 مليـم لـلـدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ

3- التعرفة الكاملة لإيصال المكالمات في الشبكة القارة "لاتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن الشبكة "أوراسكوم":

- ❖ في حالة العبور البسيط : 42 مليـم لـلـدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ
- ❖ في حالة العبور المزدوج : 65 مليـم لـلـدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ

4- التعرفة الكاملة لإيصال المكالمات في الشبكة المتنقلة "لاتصالات تونس" بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة "أوراسكوم":

115 مليـم لـلـدـقـيقـةـ الـواـحـدةـ

وصدر هذا القرار بالإجماع عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة :

- **كمال العيادي** : رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجوبني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **الصحابي العافي** : عضو
- **حسين الحبوبی** : عضو
- **محمد سيالة** : عضو